

نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترسر البريطاني (نظارة الوقف أنموذجاً) من إصدارات دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع للكرور عبدالعزير بن سعدون العبدالمنعم

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الأنظمة، من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الوقف: تحببب الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة. والمنظم السعودي لم يعرف الوقف بلفظه المفرد، وإنما عرفه بأنواعه: الوقف العام، والخاص، والمشترك. وهناك مصطلحات مشابهة للوقف هي: Charitable trust - Endowment - Foundation. وهي تدور حول التبرع وتقديم الإعانات، وتقوم على وجود مال يستثمر، والعائد يُنفق على ما وُضع من أجله. ومصطلح (charitable trust) أقرب المعاني للوقف، فأركانه كأركان الوقف بالجملة. وعرف قانون الترسر، الترسر بأنه: وسيلة لإدارة الأصول من أموال واستثمارات وأراضٍ ومبانٍ للناس. وهو يشمل: الواهب الذي يعين ممتلكات الترسر، ويحدد كيف تستغل؟ وتكون مكتوبة في الوثيقة. والأمين الذي يدير الترسر. والمستفيد المنتفع من الترسر. ومن مزايا الترسر: الإعفاء من الضريبة. واكتسابه القوة القانونية: لتسجيله لدى المفوضية. والحماية القانونية العالية. وسهولة عزل الأمين المقصر، أو الخائن؛ بقرار من مجلس الأمناء، دون الرجوع للقضاء. وحصول الترسر على منح. وتقديم الدعم المالي من الحكومة. واتساع دائرة العمل الخيري، ففي بريطانيا توجد (١٦٧٤٤٣) مؤسسة خيرية، وتبلغ إيراداتها أربعة وسبعين ملياراً وأربعمائة وتسعة وعشرين مليون جنيه إسترليني، وهذه الإحصائية في ١ سبتمبر ٢٠١٧م. وسهولة إقراره. ويمكن للموصي أن يكون الوصي على الترسر في أثناء حياته، ولا يمكن أن يكون

المستفيد الوحيد من الترسـت. ويمكن إنشاء الترسـت في أثناء الحياة، ويسمى: ترسـت أثناء الحياة، أو ينشأ بعد الموت، ويسمى الترسـت الوصائي. وتحدث عن نظارة الوقف، وأنها حق مقرر شرعاً على كل وقف، ترعاه وتتولاه يد تعمل على إبقائه صالحاً نامياً محققاً للغرض المقصود منه، حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً. أما النظارة في الترسـت فهي عمل الأمين كعمل الناظر، ومن الفروق بينهما: أن سلطة الناظر ضيقة، وسلطة الأمين متسعة. وأن مسؤولية الناظر قاصرة على التفريط أو التقصير، وأما الأمين فيضمن فرطاً أو لم يفرط ما لم يكن بقوة قاهرة. وأن الناظر يستحق مكافأة، والأمين لا يجوز له ذلك. وأن عزل الناظر بحكم القاضي، أو من الواقف إن جعل له الحق، والأمين عزله بحكم من المحكمة أو بقرار من الأمناء. أما صيغ النظارة: فلم يرد لها في الشرع صيغة معينة، فما دل عليها فهو مقبول، وفي الترسـت الوصي هو من يحدد الكيفية، ويكون مكتوباً في الوثيقة، والقانون وضع نموذجاً للوثيقة يجب التقيد به.

ثم تحدث عن أنواع النظارة على الوقف؛ التي تتنوع باعتبارات متنوعة؛ فمنها: نظارة أصلية أو فرعية. ونظارة عامة نسبية أو خاصة نسبية. ونظارة عامة مطلقة أو خاصة مطلقة. ونظارة طبيعية أو اعتبارية. ونظارة فردية أو جماعية. ونظارة إشرافية أو غير إشرافية. وأما أنواع الأمانة في الترسـت فإن قانون الترسـت لم يتطرق لذكر أنواع الأمانة. وبين الفرق بين أركان النظارة في الفقه والنظام وهي أربعة: الواقف، والناظر، والصيغة، والموقوف، وأركان الأمانة في الترسـت وهي ثلاثة: الواهب، والأمناء، والمستفيدون. وقارن بينهما وفق الآتي:

١. الأصل في الوقف أن يسجل في المحاكم، وأما الترسـت فيسجل لدى مفوضية العمل الخيري؛ ليكون مقبولاً ويأخذ شكله القانوني.

٢. صك الوقف ليس له نموذج محدد، وأما الترسـت فلا بد للواهب من تعبئة

- نموذج معين، وهذا من شروط قبول تسجيله.
٣. إذا قصر الناظر يقوم المستفيد أو الهيئة العامة للأوقاف برفع دعوى ثم يحكم القاضي بإبقاء الناظر أو عزله أو تغريمه، وأما الترسست فالذي ينظر في تقصير الأمانة مفوضية العمل الخيري، ولها الحق في العزل.
٤. مصلحة الوقف، الناظر مسؤول عنها، وإذا رأى الموقوف عليهم أن هذا الأمر لا يحقق مصلحة للوقف فيرفع به للقاضي، وأما الترسست فيجب على الأمانة عند اتخاذ أي قرار أن يسيبوا اتخاذه في محاضر الاجتماع، مع توقيعهم عليه.
٥. أركان النظارة في الوقف أربعة، وفي الترسست ثلاثة، لأنهم يذكرون العين الموقوفة ضمناً.

ثم تحدث عن ضوابط النظارة في الفقه والنظام؛ حيث إن الناظر إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. وشروط الناظر ذي الشخصية الطبيعية ستة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والأمانة، والعدالة، والكفاية. أما شرط الناظر ذي الشخصية الاعتبارية؛ فهو أن يكون معترفاً به نظاماً. وأن ضوابط الأمانة في الترسست خمسة؛ هي: العمر، وكمال الأهلية، والكفاءة، وألا يكون معزولاً عن ولاية أو وصاية قصر. وألا يكون للأمين عمل يتعارض مع مصلحة الترسست. ثم قارن بينهما وفق الآتي:

١. الناظر في الوقف لا بد أن يكون: عاقلاً، بالغاً، أميناً عدلاً، قادراً على التصرف، وهو كذلك في الترسست.
٢. الناظر لا بد أن يكون مسلماً، ولا يشترط ذلك في الترسست؛ لأن منشأ الترسست دولة غير مسلمة.

ثم تحدث عن انقضاء النظارة في الفقه والنظام؛ حيث في النظارة الجماعية:

الشريعة والمنظم لم يحدد عدداً للنظار بل جعله متروكاً للواقف. ومن حيث مدة تعيين النظار؛ فإن الشريعة والمنظم لم يحددا مدة لتعيين الناظر، بل تركا ذلك للواقف. أما أسباب انتهاء أعمال النظار؛ فحددها بما إذا رغب الناظر بترك النظارة، لظروفٍ صحيّةٍ أو لغير ذلك. أو إذا اتفق الواقف والناظر على تحديد مدة للنظارة. أو القوة القاهرة؛ لاستحالة قيام الناظر بالنظارة. أو إذا أغلقت المنشأة الوقفية. أو إذا توفي الناظر. أو إذا مرض الناظر مرضاً عاقه عن النظارة. وأما أسباب عزل الناظر؛ فحددها فيما إذا اشترط الواقف عزل الناظر بسببٍ أو بغير سبب. أو إذا بان للقاضي سبب يستوجب عزله، أو الفسق، أو الخيانة، أو العجز الكلي، أو المصلحة، أو موت الواقف الذي ولاه، أو الجنون، أو الإخفاق في تحقيق شرط الواقف، أو إذا اعتنق منهجاً تكفيرياً.

أما في الترسّت فإن وثيقة الترسّت هي التي تحدد مدة التعيين، وآلية العزل، وغير ذلك، وإذا لم يذكر في الوثيقة فيجب على مؤسسة الترسّت الامتثال للأحكام القانونية ذات الصلة. وفي النظارة الجماعية: الترسّت لا يقبل أميناً واحداً عليه. ومدة تعيين الأمناء لا تخلو من حالين: أن تكون المدة محددة في الوثيقة. وألا تكون المدة محددة، فيستمرّوا حتى الموت، أو يحصل ما يستدعي إنهاء عملهم أو عزلهم. وأما أسباب إنهاء أعمال الأمناء أو عزلهم: فإن الترسّت لم يفرق بين حالات الإنهاء والعزل، وينهى عمل الأمين فيما إذا أنهى المدة المحددة. أو إذا طلب الإعفاء. وأما الأسباب التي تدعو إلى العزل فهي ما إذا كان غير قادر على العمل، أو إذا صدر حكم من المحكمة بعزله، أو إذا اتفق الأمناء على عزله، ونص الواهب في الوثيقة على حقهم في العزل. يقارن بينهما من حيث مدة التعيين، وانتهاء الأعمال أو العزل، وبين أن أسباب انتهاء العمل والعزل متفقة في جملتها، إلا أن

الترست أجاز للأمناء عزل الأمين لسبب مقبول، وجعله -أيضاً- من صلاحيات مفوضية العمل الخيري، وأما الناظر فلا يعزله إلا القاضي أو الواقف إذا اشترط ذلك.

ثم تحدث عن طريقة عمل مجلس النظارة ولوائحه، وطريقة عمل مجلس الترست، وقارن بينهما. وعن المؤهلات النظامية لاختيار أعضاء مجلس النظارة وتقويمهم ومكافآتهم وحوافزهم، وشرط الواقف في صيغ النظارة وطرق اختيار النظار، وقواعد الحوكمة في مجلس النظارة، وأجرة العاملين لمجلس النظارة والإدارة التنفيذية، ومهام مجلس النظارة وواجباته في ضبط تكاليف التشغيل والصيانة لاستثمار الوقف، والمقارنة بين الوقف والترست في كل ذلك.